قـرار
بـاسـم الشـعـب الـلـبـنـانـي

إن قـاضـي الأمـور المستـعـجلـة فـي بـيـروت

لدى التدقيق،

تبيّن أن المستدعي قدّم بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ استدعاء عرض فيه أن المستدعى بوجههما يقومان بحملة عنيفة تناولت شخصه بشكل علني متماد ومتسارع الوتيرة وذلك بشكل سلسلة من المقالات الصحافيّة التي تمّ نشرها، وجّهت بموجبها "سهام مسمومة لاذعة" إليه، بهدف النيل منه ومن خطّه السياسي المناوئ لذلك الذي يدعهما ولأهداف مشبوهة، وأن هذا الأمر شكّل حملة واحدة مستمرّة ومتمادية مع الزمن هدفها ودافعها الوحيد استهدافه "لاغتياله سياسياً"،
وأن المقالات تضمّنت المقالات قدحاً وذماً وأخباراً كاذبة مترابطة، تنال من كرامته ومن كرامة الحزب الذي ينتمي إليه وكرامة عائلته بما لها من رمزيّة وتاريخ عريق،
وأنه سبق له وتقدّم بشكاوى عديدة أمام محكمة المطبوعات وأمام قاضي التحقيق، إلا أنه من الواضح أنه لم يكن لها أي أثر على المستدعى بوجههما، لا بل أدّت إلى ازدياد رغبتهما بالانتقام وكتابة المقالات الإضافيّة، بحيث أصبح امتداد التعدي يبرر تدخّل قاضي الأمور المستعجلة لوضع حد له،
وطلب في الختام إلزام الجهة المستدعى بوجهها بإزالة المقالات العشر المعددة في الاستدعاء عن موقعها الالكتروني، وإلا فالترخيص له بتنفيذ القرار بإزالتها على نفقتها، ومنع الصحيفة من أن تتناوله أو تبث أو تنشر أي خبر مهما كان نوعه ولأي سبب كان متعلّق به أو بعائلته وحتى عبر الإيحاء إليه بطريقة كافية للدلالة دون تسميته، وذلك لغاية صدور قرار عن محكمة المطبوعات، على أن لا تقلّ المدّة عن ستة أشهر قابلة للتمديد، وإلزام المستدعى بوجهها بنشر القرار الصادر في الموقع نفسه حيث تمّ نشر المقال المشكو منه وفي جريدتين محلّيتين وعلى الموقع الالكتروني للجريدة،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٦ قدّمت المستدعى بوجهها شركة أخبار بيروت ش.م.ل. ملاحظاتها على الاستدعاء مدلية بأنه يقتضي إبطاله شكلاً كونه موجّه بوجه جريدة لا تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة،
وأنه يقتضي رد الطلب كون المستدعي لم يقدّم أي دليل على احتمال إقدامها التعرّض إليه، وكون المستدعي نائباً في البرلمان ما يجيز بالتالي الذم في حال صحّة الوقائع، وكون القيمة المطلوب حمايتها أقل أهميّة من الحق المراد تقييده،

وأن المقالات المطلوب إزالتها لا تتضمّن ذمّاً بل تندرج ضمن إطار نقل الخبر السياسي والنقد المشروع،
وطلبت إبطال الاستدعاء وإلا فرده وتضمين المستدعي النفقات كافة والعطل والضرر،

وحيث يقتضي في المستهل رد طلب إبطال الاستدعاء لتقديمه بوجه من لا يتمتّع بالشخصيّة المعنوية ذلك أن الأصول الرجائيّة لا تشترط عادة توافر مدعى عليه، ويكفي في الحالة الراهنة أن يتمّ اتخاذ التدبير بوجه من يتمتّع بالشخصيّة المعنويّة بغض النظر عمّا ذكر في الاستدعاء،

وحيث إن المستدعي يطلب من جهة أولى منع هذه الأخيرة من تناوله بأي خبر لفترة محددة من الزمن، ومن جهة ثانية نزع المقالات المشكو منها عن الصفحة الالكترونيّة للمستدعى بوجهها،

وحيث إن مقدّمة الدستور اللبناني نصّت على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء، وهو جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي، كما نصّت المادة ١٣ من الدستور على أن حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة مكفولتان ضمن دائرة القانون،

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة الذي أقرّ في نيويورك بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ والذي انضم إليه لبنان بموجب القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١ أكّد في المادة ١٩ منه على حق كل إنسان في حريّة التعبير الذي يوليه الحريّة في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون اعتبار للحدود، بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأي وسيلة أخرى،

وحيث إن القضاء هو حامي الحريّات ومنها حريّة التعبير وكذلك الحريات الفردية والشخصية، ولا بد عند اتخاذ أي تدبير من الانطلاق من المبدأ المذكور والتوفيق قدر المستطاع بين مختلف الحقوق والحريات،

وحيث إن المطلوب أساساً في هذه الحالة هو ممارسة نوع من رقابة مسبقة على وسيلة إعلاميّة بغية منعها من عرض بعض الآراء بصورة مطلقة قبل قيامها بذلك، وحتى قبل ثبوت نيّتها بالإقدام على ذلك، على أن يكون المنع شاملاً يتناول المستدعي وعائلته ويتعلّق بأي خبر من أي نوع كان وحتى عبر

الإيحاء، وذلك لفترة محددة، كما وإلزام المستدعى بوجههما بإزالة مقالات موجودة على الصفحة الاكترونيّة لما تتضمّنه من تعرّض له،

وحيث إن مختلف المواثيق الدوليّة والدساتير والقوانين، ومنها تلك المشار إليها أعلاه، نصّت من جهة على مبدأ حريّة التعبير، وأقرّت من جهة أخرى مشروعيّة الحد من حريّة التعبير بموجب القانون في حالات محددة واستثنائيّة، وذلك لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم وحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة،

وحيث لدى إجراء دراسة مقارنة بين بعض الأنظمة الرئيسيّة في العالم، ومنها النظام الأنكلوساكسوني المطبّق في الولايات المتحّدة والنظام المعتمد في أوروبا، يتبدى تطابق الآراء والاتجاهات بشأن القيود على حريّة التعبير ما يجعل من المعايير المطبّقة مبادئ عالمية (Principes Universels)، إذ إن التشريعات والاجتهادات كافة التي طبّقت القيود على حريّة التعبير شددت على خطورة الرقابة المسبقة ورفضت تطبيقها في معظم الحالات، لاجئة إلى الرقابة اللاحقة[1]، ومؤكّدة أن الرقابة المسبقة تؤدي في معظم الأحيان وبصورة غير مباشرة، إلى شل الدور الرقابي للإعلام

1"De telles restrictions [préalables] présentent pourtant de si grands dangers qu'elles appellent de la part de la Cour l'examen le plus scrupuleux. Il en va spécialement ainsi dans le cas de la presse: l'information est un bien périssable et en retarder la publication, même pour une brève période, risque fort de la priver de toute valeur et de tout intérêt.
Cours Européenne des Droits de l'Homme, Sunday Times c. Royaume Unie, 26/11/1991

"Any system of prior restraint of expression comes to this Court bearing a heavy presumption against its constitutional validity."
United States Supreme Court, Freedman v. Maryland, 380 U.S. 51, 57, 58 (1965)

"Prior restraints, are the most serious and the least tolerable infringement on First Amendment rights.... A prior restraint ... by definition, has an immediate and irreversible sanction. If it can be said that a threat of criminal or civil sanctions after publication "chills" speech, prior restraint "freezes" it at least for the time."
United States Supreme Court, Nebraska Press Association v. Stuart, 427 U.S. 539, 559 (1976)

"[...] un contrôle judiciaire de la diffusion des informations par quelque support de presse que ce soit, opéré par le juge des référés, sur la base de la mise en balance des intérêts en conflit et dans le but d'aménager un équilibre entre ces intérêts, ne saurait se concevoir sans un cadre fixant des règles précises et spécifiques pour l'application d'une restriction préventive à la liberté d'expression. A défaut d'un tel cadre, cette liberté risque de se trouver menacée par la multiplication des contestations et la divergence des solutions qui seront données par les juges des référés."
Cours Européenne des Droits de l'Homme, RTBF c. Beglique, 29 mars 2011

2 " Ces principes revêtent une importance particulière pour la presse: si elle ne doit pas franchir les bornes fixées en vue, notamment, de préserver la "sécurité nationale" ou de "garantir l'autorité du pouvoir judiciaire", il lui incombe néanmoins de communiquer des informations et des idées sur des questions d'intérêt public. A sa fonction qui consiste à en diffuser, s'ajoute le droit, pour le public, d'en recevoir. S'il en était autrement, la presse ne pourrait jouer son rôle indispensable de "chien de garde"."
Cours Européenne des Droits de l'Homme, Sunday Times c. Royaume Unie, 26/11/1991

وحيث ولئن كان لبنان غير منضمّ إلى الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان ليجوز القول بوجوب التقيّد بأحكام مادّتها العاشرة، إلا أن ما تم عرضه أعلاه يقود إلى نتيجة مفادها أن المبادئ الواردة في المعاهدة المذكورة هي تلك الواردة في المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة،

وحيث لا مانع بالتالي من الاستئناس بقرارات المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان والتي وإن كانت قراراتها غير ذات مفعول في لبنان، إلا أنه يبقى لها على الأقل قيمة فقهية في ظل تطبيقها وتبنّيها المبادئ عينها الواجب احترامها في لبنان، مع الإشارة في هذا المجال إلى أن المحكمة المذكورة اعتبرت أنه يعود للقاضي الأوروبي وقبل إعطاء الصيغة التنفيذيّة للقرار الصادر عن دولة غير ملزمة بتطبيق الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان التحقق مما إذا كان القرار المذكور صدر بنتيجة إجراءات لا تتعارض مع الضمانات الممنوحة في الاتفاقية تحت طائلة رد طلب إعطاء الصيغة التنفيذيّة[3]،

وحيث إن ارتقاء الإعلام إلى ما يُعتبر سلطة رابعة ناتج عن الدور الأساسي الذي يلعبه في تكوين الرأي العام وممارسة الرقابة على المجتمع والسلطات الدستوريّة، علماً أن هذا الدور يفرض عليه أيضاً المحافظة على مبادئ المجتمع وهيبة الدولة وسلطاتها، وهذا الدور يرتكز على حريّة التعبير التي تشكّل وفق ما تكرره دوماً المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، ركيزة المجتمع الديمقراطي[4] ويستوجب كممارسة أي سلطة، رقابة ذاتيّة ومهنيّة عالية ومناقبيّة مميّزة وحسّ بالمسؤوليّة، إلا أن المحاسبة على الإخلال بالموجبات السابقة الذكر تبقى في المبدأ محاسبةً لاحقةً بعد ثبوت الإخلال وليس مراقبة مسبقة، وعلى القاضي عند ممارسته لدوره الرقابي الموازاة بين هذه الرقابة وبين ضرورة حماية دور الإعلام، لما فيه من مصلحة للمجتمع الديمقراطي،

وحيث انطلاقاً من المبادئ الموما إليها أعلاه، يكون لقاضي الأمور المستعجلة التدخل بصورة مسبقة للحد من حريّة التعبير المصانة بالدستور، في حالات استثنائية جداً وبعد الموازاة بين أثر التدبير المطلوب على حريّة التعبير والضرر الذي قد ينشأ في حال عدم اتخاذ التدبير المطلوب[5]، وذلك فقط متى ثبت له وجودٌ تعرّض وشيك مؤكّد الحصول ومن شأنه التسبب بأضرار جسيمة غير قابلة للتعويض

3 *Cours Européenne des Droits de l'Homme, Dame Pellegrini c. Italy, 20/7/2001,*

4 « La liberté d'expression constitue l'un des fondements essentiels d'une société démocratique. »
Cours Européenne des Droits de l'Homme, Sunday Times c. Royaume Unie, 26/11/1991

5 *J.- P. Gridel, Liberté de la presse et protection civile des droits modernes de la personnalité en droit positif français : D. 2005, chron. p. 391.*
F. Lyn, Le conflit entre la liberté d'expression et la protection de la réputation ou des droits d'autrui, La recherche d'un "juste équilibre" par le juge européen : D. 2006, p. 2953"

في حال عدم التدخل المسبق لوضع حد لها،

وحيث إضافة إلى ما جرى إيراده أعلاه، والذي يشكّل موقفاً ثابتاً لهذه المحكمة تجاه المسألة المطروحة، تتميّز المسألة الراهنة عن الطلبات السابقة التي عُرضت عليها بكونها مقدّمة من رجل سياسي يتعاطى الشأن العام،

وحيث إن دور الإعلام والصحافة أساسي في الحياة السياسيّة ذلك أنهما يشكّلان أحد أسس دولة القانون والنظام الديمقراطي عبر ما يقومان به لجهة نقل الأفكار والمعلومات للمواطن وخلق تبادل ونقاش حول القضايا العامة، وتزويد المواطن بما يكفيه من معطيات لممارسة رقابته على السلطات وعلى ممثّليه، وهما يساهمان كذلك في نقل آراء المواطنين لمن يهتم بالشأن العام للعمل بها[6]، وهما يضمنان التعدد والانفتاح والتسامح الذين يشكّلون أسس المجتمع الديمقراطي

وحيث إن حريّة التعبير، والصحافة في الحالة الراهنة، تصحّ ليس فقط بالنسبة للأفكار أو الأقوال المقبولة أو المتوافق عليها وإنما وخاصة بالنسبة لتلك المنتقِدة أو اللاذعة أو المخالفة لرأي الأكثريّة أو لرأي شريحه معيّنة أو حتى التي قد تصدم الرأي العام أو شريحة منه، وتصل إلى حد من الاستفزاز في بعض الأحيان وفق ما أقرّت به المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، على أن تبقى طبعاً ودوماً تحت رقابة القضاء وضمن أطر محددة[8]، بحيث لا يُفهم مما تقدّم أنه تفلّت مطلق من القيود وإنمّا توسّع وانفتاح أكثر على الرأي المخالف مع تفهّم للجوء إلى بعض الانتقادات غير المقبول استعمالها بالنسبة للرجل العادي، عند انتقاد رجال السياسة،

---

6 "A cet égard, il ne faut pas oublier le rôle éminent de la presse dans un État de droit. Si elle ne doit pas franchir certaines bornes fixées en vue, notamment, de la défense de l'ordre et de la protection de la réputation d'autrui, il lui incombe néanmoins de communiquer des informations et des idées sur les questions politiques ainsi que sur les autres thèmes d'intérêt général.
La liberté de la presse fournit aux citoyens l'un des meilleurs moyens de connaître et juger les idées et attitudes de leurs dirigeants. Elle donne en particulier aux hommes politiques l'occasion de refléter et commenter les soucis de l'opinion publique. Elle permet à chacun de participer au libre jeu du débat politique qui se trouve au coeur même de la notion de société démocratique."
Cours Européenne des Droits de l'Homme, Castells c. Espagne, 23/4/1992

7 "La liberté de la presse fournit aux citoyens l'un des meilleurs moyens de connaître et juger les idées et attitudes de leurs dirigeants. Elle donne en particulier aux hommes politiques l'occasion de refléter et commenter les soucis de l'opinion publique. Elle permet à chacun de participer au libre jeu du débat politique qui se trouve au coeur même de la notion de société démocratique."
Cours Européenne des Droits de l'Homme, Castells c. Espagne, 23/4/1992

8 "Certes, sous réserve du paragraphe 2 de l'article 10 (art. 10-2), la liberté d'expression vaut non seulement pour les "informations" ou les "idées" accueillies avec faveur ou considérées comme inoffensives ou indifférentes, mais aussi pour celles qui heurtent, choquent ou inquiètent l'Etat ou une fraction quelconque de la population. En outre, la Cour est consciente de ce que la liberté journalistique comprend aussi le recours possible à une certaine dose d'exagération, voire même de provocation."
Cours Européenne des Droits de l'Homme, Prager et Oberschlick c. Autriche, 26/4/1995

وحيث إن من يتعاطى الشأن العام ولا سيّما من رجال السيّاسة يتعرّض دوماً لانتقادات من معارضيه أو خصومه، وقد يكون البعض منها قاسياً وفي غير محلّه، إلا أن من يضع نفسه في الموقع المذكور يتخلى حكماً عن جزء من الحماية المتوفّرة للأشخاص العاديين ويخضع لمراقبة الرأي العام بكل أفعاله، العامة منها والخاصة أحياناً، ولا بد له من إظهار نسبة أعلى من التسامح والتقبّل[9]، مع الإشارة إلى أن ما تقدّم لا يمكن أن يُفهم كتبرير لتفلّت الإعلام من أيّة ضوابط عن انتقاد السياسي وإنما يدلّ فقط على توسّع مجال الانتقاد بالنسبة لرجل السياسية مقارنة مع الرجل العادي على أن يتمّ التحقق دوماً من أثر التدبير المقيّد لحريّة التعبير في كلّ حالة على حدة والموازاة بين الحق المطلوب حمايته والحق الذي يتمّ التعرّض إليه،

وحيث إن بعض الآراء، التي تتبناها أيضاً المحكمة، اعتبرت أن الحماية التي يتمّ توفيرها عبر التوسّع بمفهوم انتقاد رجل السياسة ولا سيّما النائب ضمن أطر حريّة التعبير، توازن الحصانة الممنوحة لهذا الأخير والتي تمنحه مجالاً واسعاً في الانتقاد دون خشية الملاحقة[10]،

وحيث وبالعودة إلى المعطيات المتوافرة في الملف الراهن، وبالنسبة لطلب إلزام المستدعى بوجهها بإزالة المقالات موضوع الاستدعاء على اعتبار أنها تشكّل تعرضاً للمستدعي، ومع الأخذ بعين الاعتبار ما جرى عرضه أعلاه لجهة حريّة التعبير وحريّة انتقاد رجل السياسة، وفي ضوء كون الرقابة المطلوبة في الحالة الراهنة هي رقابة لاحقة تهدف إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق، يتبيّن أن المقال الوحيد الذي يتضمّن تعرضاً يخرج عن حدود الحريّة المحددة أطرها في العرض الآنف الذكر، ويمكن وصفه بالتعدي الواضح غير القابل لأيّة منازعة جديّة، هو المقال المعنون "إهمال سامي يحوّل بيوت الكتائب إلى "كاباريهات" "، ذلك أن العنوان المذكور، الذي يظهر من مجرّد إجراء بحث على الانترنت عن اسم المستدعي، يتضمّن إيحاء بإقدام هذا الأخير على ارتكاب أفعال منافية للأخلاق قد

---

9 "Thus, we consider this case against the background of a profound national commitment to the principle that debate on public issues should be uninhibited, robust, and wide-open, and that it may well include vehement, caustic, and sometimes unpleasantly sharp attacks on government and public officials."
United States Supreme Court, New York Times Co. v. Sullivan, 376 U.S. 254 (1964)

10 "Quant aux limites de la critique admissible, elles sont plus larges à l'égard d'un homme politique, agissant en sa qualité de personnage public, que d'un simple particulier. L'homme politique s'expose inévitablement et consciemment à un contrôle attentif de ses faits et gestes, tant par les journalistes que par la masse des citoyens, et doit montrer une plus grande tolérance, surtout lorsqu'il se livre lui-même à des déclarations publiques pouvant prêter à critique. Il a certes droit à voir protéger sa réputation, même en dehors du cadre de sa vie privée, mais les impératifs de cette protection doivent être mis en balance avec les intérêts de la libre discussion des questions politiques, les exceptions à la liberté d'expression appelant une interprétation étroite."
Cours Européenne des Droits de l'Homme, Oberschlick c. Autriche 1/7/1997

11"Such a privilege for criticism of official conduct is appropriately analogous to the protection accorded a public official when he is sued for libel by a private citizen [...],
the censorial power is in the people over the Government, and not in the Government over the people." It would give public servants an unjustified preference over the public they serve, if critics of official conduct did not have a fair equivalent of the immunity granted to the officials themselves."
United States Supreme Court, New York Times Co. v. Sullivan, 376 U.S. 254 (1964)

تتصّف بالأفعال الجرميّة، إذ أن عبارة "كاباريهات" المستعملة، تحتمل لدى المجتمع اللبناني تفسيراً مغايراً لمعناها الحقيقي ومختلفاً أساساً عن عبارة "ملهى ليلي" المقصودة من كاتب المقال، وهي لا تشكّل ذمّاً يمكن تبريره في بعض الأحيان وفق ما جرى عرضه آنفاً، بكون المستدعي رجل يتعاطى الشأن العام، بل ممكن أن ترتقي إلى حد القدح الذي لا يمكن تبريره بحريّة التعبير وهو ما أقرّت به أكثر المحاكم تشدداً في حماية هذه الحريّة[12]،

وحيث حتى في هكذا حالة، فإن حريّة التعبير تفرض أن تكون القيود، متى تقرر فرضها، بالحد الأدنى الكافي لرفع الضرر، لا سيّما متى كان القرار صادراً عن قاضي الأمور المستعجلة،

وحيث من مراجعة المقال المشكو منه، يتبيّن أن العبارة الواردة في عنوانه هي التي تشكّل التعرّض غير المقبول وفق ما جرى بيانه أعلاه، وهي تشكّل بالتالي تعدياً واضحاً على حقوق المستدعي يبرر تدخّل قاضي الأمور المستعجلة، في حين أنه لم يتم استعمال العبارة مجدداً في متن المقال، حيث لا يوجد ما يبرر تدخّل هذه المحكمة انطلاقاً مما جرى عرضه أعلاه، لذلك يقتضي حصر التدبير المتّخذ بإلزام المستدعى بوجهها بإزالة عنوان المقال المذكور واستبداله بعنوان لا يتضمّن العبارة المشكو منها،

وحيث من جهة أخرى، وبالنسبة لطلب منع المستدعى بوجههما من تناول المستدعي مستقبلاً، ومع الأخذ بعين الاعتبار أيضاً ما جرى عرضه أعلاه، يتبيّن انتفاء الدليل على وجود تعدٍّ وشيك وغير قابل للتعويض على المستدعي، حتى في ظل وجود سلسلة من المقالات المتضمّنة في بعض الأحيان انتقادات لاذعة متعلّقة بشخصه، ذلك أن معظم ما ورد في المقالات المذكورة يشكّل انتقاداً قاسياً وشخصياً في بعض الأحيان، إلا أنه لم يتجاوز الأطر الواسعة للانتقاد المحمي بحريّة التعبير عند توجيهه لرجل السياسة، ولا يمكن بالتالي الاستناد إليها لإثبات وجود حملة ممنهجة تؤكّد وقوع تعرّض مستقبلي وشيك يبرر إصدار المنع المسبق الاستثنائي من قبل قاضي الأمور المستعجلة تحديداً،

12 "However, the Court considers that the article published in the "Kronen-Zeitung" was defamatory. It would also appear open to doubt whether it contributed to a debate of general concern as it contained hardly any information about the protest campaign against the stationing of interceptor fighter planes in which the applicant had participated. Thus, even bearing in mind that the applicant is a politician, who "inevitably and knowingly lays himself open to close scrutiny of his every word and deed by both journalists and the public at large and must display a greater degree of tolerance" the Court finds that the article at issue was indeed an understandable ground for indignation."

Cours Européenne des Droits de l'Homme, Andreas Wabl v. Austria, 21/3/2000

وحيث لا بد من الإشارة إلى أن قانون المطبوعات وقانون العقوبات يوفّران الحماية اللازمة عبر العقوبات الرادعة الواجب تطبيقها في حال التعرض للغير بشكل يتجاوز حريّة التعبير، بحيث يكون الإساءة أو التعرّض بالشكل الذي يخشاه المستدعي ممنوعاً أصلاً بموجب هذه القوانين ودون الحاجة لاستصدار قرار محدد، ويبقى لهذا الأخير توسّل السبل القانونيّة المتاحة له للرد أو التوضيح أو المداعاة أمام محكمة المطبوعات في حال مخالفة هذه القوانين، على أن يتم ذلك بصورة لاحقة وبعد ثبوت التعرّض،

وحيث إن استمرار التعرّض المعاقب عليه رغم وجود نصّ يجرّمه لا يمكن أن يشكّل مبرراً بحدّ ذاته لتدخّل قاضي الأمور المستعجلة، ذلك أن الردع من المفترض أن ينتج عن العقوبة الجزائيّة التي تجرّم فعلاً معيّناً، بحيث أن عدم تحقق الردع يكون ناتجاً عندها عن خلل في النص الجزائي الذي يعاقب الفعل أو خلل في تطبيقه، إلا أنه في الحالتين، لا يمكن أن يشكّل قاضي الأمور المستعجلة ملاذاً تعويضياً ورقابة مسبقة في حال عدم توافر شروط اختصاصه بحد ذاتها، مع الإشارة إلى أن من لم يرتدع من تهديد إنزال عقوبة جزائيّة بحقّه لن يرتدع من تهديد إلزامه بدفع غرامة إكراهيّة مدنيّة من قبل قاضي الأمور المستعجلة،

وحيث انطلاقاً من مجمل ما تقدم، وفي ضوء عدم ثبوت أي تعرّض محدد ووشيك على حقوق المستدعي، بشكل يستدعي التدخّل المسبق لهذه المحكمة، يتعذّر الاستناد إلى أيّة أفعال سابقة لتبرير إصدار منع شامل وغير محدد الموضوع أو المدة، لتعارضه مع المبادئ التي تمّ بيانها أعلاه، ويبقى على المستدعي مراجعة محكمة الأساس المختصّة للمطالبة بالمحاسبة اللاحقة عن أي إخلال في الموجبات المهنيّة أو مخالفة للقانون،

وحيث إن الحماية التي يتمّ توفيرها للصحافة والإعلام في مختلف المعاهدات والدساتير القوانين، وعبر الإصرار على تطبيقها من قبل السلطة القضائيّة، لا يمكن أن تشكّل غطاء للتعرّض للغير حتى من رجال الشأن العام، وهي إذ تبقى تكريساً لموقف مبدئ يفترض أن يشكّل ركيزة المجتمع والنظام الديمقراطي للمستقبل بغض النظر عن تفاصيل كل مسألة على حدة أو كل زمن أو حقبة، لا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال توافقاً مع طريقة التعبير أو مضمونها، لا بل حثاً وحافزاً لمزيد من المهنيّة والمسؤوليّة من قبل الصحافة والإعلام لمقابلة الحريّة التي يتمّ تكريسها وحمايتها وتحديد وتوسيع أطرها تدريجياً، ولا يمكن إلا تكرار ما نُسب لفولتير (Voltaire) من قول : " إنني قد لا أوافق على ما تقوله ولكنني سأدافع حتى الموت عن حقّك بقوله"،

لـذلــك

يقرر:

١/ رد طلب إبطال الاستدعاء،
٢/ إلزام شركة أخبار بيروت بتعديل عنوان المقال "إهمال سامي يحوّل بيوت الكتائب إلى "كاباريهات" " الموجود على صفحتها على الانترنت، عبر حذف العبارة الأخيرة واستبدالها بعبارة أخرى، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهيّة قدرها خمسمئة ألف ليرة عن كل يوم تأخير،
٣/ رد طلب إلزام الشركة المذكورة بإزالة المقالات الأخرى موضوع اطلب،
٤/ رد طلب منع المستدعى بوجههما من تناول المستدعي أو عائلته مستقبلاً.

قراراً صدر في بيروت بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦